امتحان الدورة العادية في مقياس القانون المدني (السداسي الأول)

السنة الثانية ليسانس – جذع مشترك– المجموعة "ج"

| الاسم واللقب: | الرقم التسلسلي: | الفوج: |
|---|---|---|

أجب بـ "صحيح" أو "خطأ" مع التعليل في كلتا الحالتين ومدعما إجابتك بالسند القانوني:

1- افتتاح المزاد العلني على أساس سعر معين يعتبر إيجابا. (5ن)

خطأ، لا يعتبر إيجابا لأن إرادة صاحب المزاد لم تكن نهائية، ولم تتجه إلى الالتزام على أساس هذا السعر، وإنما هي دعوة إلى التعاقد، فإذا تقدم شخص إلى المزاد وأدلى بعطائه، اعتبر هذا إيجابا لأنه تعبير بات، فالإيجاب هو عرض الشراء الفعلي الذي يقدمه المزايد فوق السعر الافتتاحي أو العرض السابق، ويلتزم المزايد بالبقاء على إيجابه إلى حين التقدم بعطاء أكبر من شخص آخر (م 69 ق.م.ج).

2- تصرفات الصبي غير المميز كلها باطلة.(5ن)

صحيح، فالصبي غير المميز هو من لم يبلغ 13 سنة كاملة، ويأخذ حكمه كل من بلغ سن التمييز أو سن الرشد وكان مجنونا أو معتوها (م 42 ق.م.ج)، ولأن مناط أهلية الأداء هو التمييز والإدراك، فإن تصرفات عديم التمييز باطلة بطلانا مطلقا لانعدام الإرادة لديه حتى لو كانت هذه التصرفات نافعة له نفعا محضا (المادة 82 ق. الأسرة)، وينوب عنه قانونا الولي أو الوصي أو المقدم حسب الأحوال (م81 .ق الأسرة).

3- لا ينعقد العقد حتى يتم الاتفاق على المسائل الجوهرية والثانوية (التفصيلية). (5ن)

صحيح، بالنسبة للمسائل الجوهرية فلا ينعقد العقد حتى يتم الاتفاق عليها، أما المسائل الثانوية فتأثير عدم الاتفاق عليها على انعقاد العقد يتوقف على ما اشترطه الطرفان، فإن اشترطا أن العقد لا ينعقد عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد غير منعقد. وإذا لم يوجد هذا الشرط انعقد العقد على الرغم من عدم الاتفاق عليها (م65 ق.م.ج).

4- الغبن عيب في العقد لا في الإرادة بينما الاستغلال عيب في الإرادة. (5ن)

صحيح. الغبن هو المظهر المادي للاستغلال ويعني عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه بمقتضى العقد (عدم تعادل البدل في محل العقد)، الأمر الذي يترتب عليه اختلال التوزان الاقتصادي للعقد عند تكوينه. وهو بذلك يقوم على نظرة مادية بحتة، تعتد بالقيمة المادية للشيء محل التصرف بغض النظر عن قيمته الشخصية لدى المتعاقد ولذلك اعتبر عيبا في العقد وليس عيبا في الإرادة، ويقتصر أثره على الحالات الاستثنائية التي ينص عليه فيها المشرع كما في الغبن في بيع العقار. أما الاستغلال فهو غبن فاحش مصحوب باستغلال حالة ضعف نفسي لدى المتعاقد الآخر تتمثل في الطيش البين أو الهوى الجامح، مما يجعل إرادة هذا الطرف معيبة. فللاستغلال عنصران عنصر مادي وعنصر نفسي (م 90 ق.م.ج). لهذا فإنه يكفي في دعوى الغبن المجرد إثبات زيادة أو نقص السعر عن سعر الشيء في ذاته. أما في دعوى الغبن الاستغلالي فيراعى فيه قيمة الشيء بالنسبة إلى شخص المغبون.